ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net

"الضمانة الأساسية للتعامل بالورقة التجارية (التضامن الصرفي)"

إعداد الباحث:

نادين الفوعاني

بإشراف الدكتور:

غالب فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان–كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية(قسم الدكتوراه/ القانون الخاص)

2025- 2024

الإصدار الثامن – العدد الثالث والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – ايلول – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ملخص الدراسة:

يعد التضامن الصرفي مبدأ من مبادىء القانون التجاري التي يعتمدها قانون الصرف من اجل حصول حامل الورقة التجارية على قيمتها في تاريخ الاستحقاق. فهو يقوم على قاعدة اساسية تتضمن وحدة الدين من جهة و تعدد الروابط من جهة ثانية.

فالتضامن الصرفي مفروض بنص القانون ولا يجوز الاتفاق عليه بين الاطراف. وهذا ما يمنحه طبيعة خاصة تميزه عن القانون المدني وغيره من الانظمة المشابهة له (كالتضامم والمسؤولية التقصيرية....).

يحقق التضامن الصرفي نوع من الطمأنينة حيث تجتمع جميع عناصر الثقة فيه، لذلك استخدمنا منجهين علميين في هذا البحث لمعرفة مدى قدرة التضامن على حماية المتعامل بالاوراق التجارية.. فهذا الاخير يحق له الرجوع على اي ملتزم صرفي وارد توقيعه على الورقة التجارية بحكم تضامنهم عند امتناع المدين الاصلي (اي المسحوب عليه) عن الوفاء وذلك تطبيقًا لقاعدة التضامن الخارجي. كما اعطى قانون الصرف للملتزم الصرفي الموفي بقيمة الورقة التجارية للحامل ان يعود على باقي الملتزمين الصرفيين بما اوفاه وذلك تطبيقًا لقاعدة التضامن الداخلي.

الكلمات المفتاحية: تضامن الموقعين، تضامن خارجي، تضامن داخلي، مبدأ صرفي هام، الملتزمين الصرفيين.

المقدمة:

شكلت الأوراق التجارية العمود الفقري للعمل التجاري بشكل عام والعمل المصرفي بشكل خاص. فهذه المحررات المكتوبة وفق شروط شكلية محددة في القانون تقوم مقام النقود وتحل محلها (فهي أداة للوفاء). كما أنها تلعب دورًا كبيرًا في تسهيل حركة الأموال والانتقال بين الدول. كذلك هي تتضمن أجلًا للاستحقاق حيث يستفيد منه المدين ولا يلزم بالوفاء الفوري، وعليه فهي تقوم بدور ائتماني.

إذًا حققت الأوراق التجارية المتطلبات الخاصة بالقانون التجاري، وساهمت في ازدياد العمليات المالية والتجارية بشقيها الداخلي والخارجي. ولذلك أفرد المشرع اللبناني نظام قانوني استثنائي خاص يها لينظم وليدعم العمل بها. فهذا القانون يتضمن القواعد التي تحفظ حق المتعامل بالأوراق التجارية وتطمئنه بأنه سوف يحصل على قيمتها في تاريخ الاستحقاق. إضافة إلى منحه العديد من الضمانات الصرفية ليطالب وليحافظ على حقه الوارد في الورقة التجارية.

ومن هذه الضمانات الصرفية وأهمها هو النص على المسؤولية التضامنية للملتزمين الصرفيين بالورقة التجارية، أو ما يعرف بمبدأ التضامن الصرفي. إن التضامن الصرفي يعتمد على أسس وأحكام أهمها تعدد أطراف الإلتزام ووحدة الدين. وهذا التعدد في الإلتزامات من مميزات الأوراق التجارية باعتبارها تضم عدة موقعين صرفيين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن قيمة هذا الحق الوارد فيها.

وهو بذلك يختلف عن التضامن العادي الوارد في القانون المدني وعن المسؤولية التقصيرية والتضامم.... مع الإشارة إلى ضرورة توافر العديد من الشروط لقيام التضامن الصرفي، وهذه الشروط تنقسم بين شروط خاصة بالملتزمين الصرفيين وشروط خاصة بالورقة التجارية نفسها...

اوعند اكتمال هذه الشروط يمارس حامل الورقة التجارية حقه بالرجوع على الموقعين الصرفيين منفردين أو مجتمعين ليطالبهم بكامل قيمة الورقة التجارية. وذلك بحكم تضامنهم المفروض بنصوص قانون الصرف، وتطبيقًا لقاعدة التضامن الخارجي. كما أعطى قانون

الصرف الموقع الموفي (الذي أوفى بقيمة الورقة التجارية) حق الرجوع على باقي الموقعين بقيمة ما أوفاه تطبيقًا لقاعدة التضامن الداخلي.

إذًا يعتبر التضامن الصرفي من أقوى الضمانات الصرفية التي فرضها المشرع اللبناني، لأنه يمكن المتعامل بالورقة التجارية من الحصول على حقه والشعور بالطمأنينة والثقة. وهذا من شأنه تكريس التعامل بالمعاملات والأوراق التجارية.

وعلى ذلك تم اختياري لموضوع هذا البحث لأنه لا بدَّ من معرفة الدور الذي يلعبه التضامن الصرفي لتقوية وزيادة التعامل بالأوراق التجارية. خصوصًا ان هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه من قبل الباحثين بصفة دقيقة ومستقلة، بل اكتفوا بالإشارة إليه بشكل موجز تحت عنوان (ضمانات الوفاء). ولم يتم الإحاطة بكل جوانبه لمعرفة الخصوصية التي يتميز بها.

وتجدر الإشارة أننا واجهنا العديد من الصعوبات ومنها ندرة المراجع التي تتصل مباشرة بالموضوع، فقد أجرينا العديد من المقارنات من أجل الوصول إلى خلاصة قانونية تطبق على موضوع بحثنا.

إن دراسة مسألة التضامن الصرفي بين الموقعين وايقاع القواعد القانونية عليها له فوائده من حيث تيسير التعامل بالأوراق التجارية وإضفاء الطمأنينة في نفوس المتعاملين فيها وحثهم على المضي قدمًا بعملياتهم التجارية الركيزة الأساس لاقتصاديات الدول.

والإشكالية الرئيسية التي تثار في هذا الصدد ويستوجب البحث حولها:

نطاق التضامن الصرفي في تحقيق الحماية الصرفية لحامل السند التجاري، ومدى نجاح هذه القاعدة في تشجيع وطمأنة المتعاملين بها؟

وعلى هذه الإشكالية عدة فرضيات:

– إلى أي مدى يؤدي احترام وتطبيق هذه القاعدة في إرساء الثقة بالتعامل التجاري؟

– كيفية مواجهة المشاكل العملية والعلمية التي تنتج عن التعامل بهذه الضمانة الصرفية؟

– ما آثار هذه الضمانة على الإلتزامات الناشئة عن الورقة التجارية والحقوق المتعلقة بها؟

سوف اعتمد في دراستي هذه منهجين علميين في آن واحد يكمل أحدهما الآخر، هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. وسأتناول بحثي هذا من خلال قسمين:

(القسم الأول) بعنوان الإطار القانوني للتضامن بين الموقعين على الورقة التجارية، و(القسم الثاني) بعنوان آثار التضامن الصرفي بين الملتزمين الصرفيين.

القسم الأول: الإطار القانوني للتضامن بين الموقعين على الورقة التجارية

من الناحية النظرية، تتجسد قاعدة الإيفاء بالتزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق للمستفيد من أجل انقضاء الإلتزام الصرفي الوارد فيها. إلا ان الوفاء بالورقة التجارية ليس من الأمور البسيطة والإلتزامات الواردة فيها لا تنقضي بهذه السهولة. خصوصًا

ان هذه الإلتزامات نفسها تتزايد وتتداخل فيما بينها، ولأن الواقع العملي للتعامل بالورقة التجارية ينشأ عنه مشكلات عديدة عند الوفاء بها[1].

لذلك تدخل المشرع لينظم هذه الواقعة الدقيقة عبر ايجاد ضمانات للوفاء بالأوراق التجارية ولحفظ حقوق المتعاملين فيها. ومن هذه الضمانات التضامن الصرفي الذي يعد من المبادئ الصرفية الهامة، لأنه يجعل كل موقع على الورقة التجارية ضامنًا للوفاء بها عند امتناع المسحوب عليه عن ذلك.

إذًا المشرع اللبناني سعى جاهدًا لتقوية ضمانات الحامل من أجل تأكيد حصوله على قيمة الورقة التجارية. وبناء على ذلك نظم أحكام هذا الضمان في المادة 369 من القانون التجاري اللبناني. ولقد ميّز التضامن الصرفي عن التضامن المدني أو التضامن المتأتي من نصوص القانون التجاري العام. فهذا التضامن قررَّ بوجه صريح[2] بين الملتزمين الصرفيين، وهذا بدوره منحه القوة والأهمية وشكلَّ عنصر الثقة والطمأنينة لدى المتعامل بالورقة التجارية.

ويتضمن تضامن الموقعين فكرتين جوهرتين يكملان بعضهما البعض. فوحدة الدين التي يلتزم بها المدينون المتضامنون نحو الدائن تطبق من خلال فكرة تعدد الروابط التي تحكمها مبادئ قانون الصرف.

ولكي يطبق التضامن الصرفي بشكل صحيح وسلس بين الموقعين، يجب تحقيق وقيام الشروط المرتبطة بالضمانة بشكل عام والشروط المرتبطة بأشخاص الورقة التجارية ذاتها. وبناء لما تقدم، سوف نعالج هذا القسم ضمن فصلين، بحيث نبحث في **(الفصل الأول) التأصيل القانوني لهذا المبدأ الحيوي و(الفصل الثاني) ضرورة الإطمئنان إلى الوفاء.**

الفصل الأول: التأصيل القانوني لهذا المبدأ الحيوي

التضامن سواء كان مدنيًا او تجاريًا، اجمع الفقهاء على أنه:" وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الإلتزام في حالة تعدد المدينين[3] ". ولعلَّ أبرز التطبيقات الخاصة بالإلتزام التضامني في القانون التجاري نجدها في قانون الصرف. فهو مفترض بنص القانون، بمعنى أنه منصوص عليه صراحة ولا يجوز الاتفاق بين الموقعين على الإقرار به.

فالتضامن الصرفي يعتمد على أسس وأحكام، أهمها تعدد أطراف الإلتزام. وإن التعدد في الروابط من مميزات الأوراق التجارية باعتبارها تضم عدّة موقعين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن قيمة هذا السند. وكذلك يقوم التضامن الصرفي على فكرة وجود دين واحد يقع على عاتق المدينين المتضامنين وهو بالتالي غير قابل للانقسام، ويقوم على مبدأ نيابة تبادلية ناقصة.

1- تكون القيمة المستحقة إما بمجرد الإطلاع وإما في تاريخ لاحق سواء كان معينًا أو قابلًا للتعيين.

2- لقد أقرَّ القانون الموحد في المادة 47 مبدأ تضامن الموقعين كما أخذ به المشرع اللبناني في المادة 369 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على ان " جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو ظهروا أو كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه حامل السند. ولحامل السند ان يداعي هؤلاء أفرادًا أو مجموعًا بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها وهذا الحق يكون لكل من وقع سندًا وقام بإيفائه."

3- محمد علي محمد بن مقداد، الأوراق التجارية وتضامن الموقعين عليها " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

وبذلك يكشف التضامن الصرفي عن أوجه شبه كثيرة بينه وبين التضامن المدني، ويتشابه بعدة جوانب مع نظام التضامم. لكن هذا لا يعني عدم اختلافه معهما وعن بقية الأنظمة الأخرى. ومن أجل التحقق من ذلك، سوف نبحث **في(المطلب الأول) القاعدة الناظمة لجوهر التضامن و(المطلب الثاني) ذاتية هذه الضمانة.**

المطلب الأول: القاعدة الناظمة لجوهر التضامن

يعد التضامن الصرفي من المبادئ الصرفية الهامة التي تجعل من كل موقع على الورقة التجارية ضامنًا للوفاء بها عند امتناع المسحوب عليه عن هذا الوفاء. فكلما ازدادت التواقيع على الورقة التجارية، ازدادت الضمانات المقدمة للحامل.

وينظم هذا التضامن الصرفي فكرتين جوهريتين هما وحدة الدين (المحل) الذي يلتزم به المدينون المتضامنون نحو الدائن وفكرة تعدد الروابط التي تحكمها مبادئ قانون الصرف (وتحديدًا مبدأ استقلال التوقيعات). أما النيابة التبادلية فهي فكرة ثانوية، لأن النيابة التبادلية الكاملة تنتفي بين الموقعين على الورقة التجارية لتضارب أحكامها مع الأحكام الصرفية. فرغم ظهور تواقيع الملتزمين الصرفيين على نفس الورقة التجارية، إلا ان ذلك لا يؤسس لنيابة تبادلية كاملة بل نيابة تبادلية ناقصة.

وبذلك سوف نعالج **في (المبحث الأول) القاعدة الأساسية وفي (المبحث الثاني) القاعدة الثانوية.**

المبحث الأول: القاعدة الأساسية

إن القاعدة الأساسية (أو الجوهرية) تتضمن وحدة الدين وتعدد الروابط. يقصد بوحدة الدين أو محل الإلتزام، إن موضوع التزام المتضامنين تجاه الدائن واحدًا وهو تسديد قيمة الورقة التجارية. فالتضامن الصرفي يقوم على وحدة الدين[4] وهذا ما يسمى أيضًا بوحدة محل الإلتزام[5] ، معنى ذلك أنه غير قابل للانقسام[6] .

أما التضامن وفقًا للقواعد العامة يقضي بانقسام الدين فيما بين المتضامنين إذا قام أحدهم بوفائه. وبمعنى آخر، لا يجوز للموفي الرجوع على أي من المتضامنين الآخرين سوى بجزء من الدين (أي بقدر حصته فيه).

ويترتب على مبدأ وحدة الدين في التضامن الصرفي أثرين بالغا الأهمية، حيث يتمثل الأول بمنح الحامل الحسن النية الحق بأن يطالب بكل الدين الصرفي الوارد في الورقة التجارية. وأما الأثر الثاني فيمنح الحامل الذي استوفى دينه الصرفي من أحد الملتزمين بالرجوع على غيره من الموقعين الصرفيين.

4- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 188.
5- بن داوود ابراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعمة بالإجتهادات القضائية)، دار الكتب الحديث، القاهرة، 1985،ص 178.
6- عاطف محمد الفقي، الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 (الكمبيالة والسند لأمر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 199.

وبذلك يؤمن (وحدة الدين) الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه مبدأ التضامن بين الموقعين الصرفيين. وهو بدوره يتكامل مع فكرة تعدد الروابط التي تعني ان كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن غيرها من الروابط الأخرى[7] . بحيث ان الرابطة التي تربط بين هذه العلاقات المتعددة لا تكون سوى وحدة الدين.

ويعود سبب تعدد الروابط (اي الالتزامات) في التضامن الصرفي التي تجمع الحامل بكل موقع

على الورقة التجارية، إلى مبدأ مهم من مبادئ قانون الصرف ألا وهو (مبدأ استقلال التوقيعات[8]). وهذا يعني ان التزام كل موقع على الورقة التجارية هو التزام مستقل عن التزامات غيره من الموقعين[9] .

ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يمكن لأحد من الملتزمين الصرفيين الاحتجاج على الحامل حسن النية بأية دفوع ناجمة عن علاقة سابقة أو لاحقة بالورقة التجارية (كعلاقة مثلًا الساحب والمسحوب عليه القابل). وهذه الدفوع قد تكون مشتركة بين الملتزمين الصرفيين[10] (كالدفع ببطلان الورقة التجارية لنقص أحد بياناتها الإلزامية)، أو قد تكون دفوع خاصة[11] (كالدفع بانعدام الأهلية أو نقصها أو الدفع بالتزوير).

المبحث الثاني: القاعدة الثانوية

ينشأ التضامن الصرفي بين موقعين صرفيين مختلفين، حيث يستند التزام كل منهم إلى علاقة مستقلة واوضاع مختلفة. وعليه لا يمكن ان يؤسس عليها فكرة النيابة المتبادلة خصوصًا ان موقعي السند لا يعرفون بعضهم البعض.

لذلك لا يعتبر التضامن الصرفي كالتضامن العادي. إلا ان في بعض الأحوال نطبق النيابة التبادلية على التضامن الصرفي، وذلك في الحالة التي تستوجب تطبيق قانون الموجبات والعقود. فهذا القانون تسري أحكامه على المعاملات التجارية في كل مرة ما لم يرد بشأنه نص خاص. وبناء على ذلك نصت المادتين 37 و3.8 من قانون الموجبات والعقود ان النيابة التبادلية تطبّق على المدينين المتضامنين في كل ما يعود عليهم من نفع أو ضرر.

مثال على ذلك، في حال عقد حامل الورقة التجارية (الصلح) مع أحد الملتزمين الصرفيين فيها وكان موضوع هذا الصلح (الإبراء من الدين)؛ ففي هذه الحالة يكون موضوع هذا الصلح ساريًا على الملتزمين الآخرين في الورقة التجارية ويستفيدون منه. إلا ان في حال حصر حامل الورقة التجارية موضوع الإبراء بملتزم صرفي واحد، فعندها يقتصر أثره عليه فقط وعلى من يضمنهم

7- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص106.
8- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص 218-219.
9- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 16.
10- هي الدفوع التي يمكن لأي ملتزم التمسك بها في مواجهة الحامل.
11- هي الدفوع التي تتعلق بشخص أو التزام أحد الموقعين على الورقة التجارية دون غيره وهي تنقسم إلى دفوع شخصية أو موضوعية.

(اي الموقعين اللاحقين له...). والأمر نفسه يطبق في حال أقدم أحد الملتزمين الصرفيين على حلفان اليمين بعدم وجود الدين، فعندها يستفيد جميع الملتزمون الصرفيون منها. إلا في حال تبيّن ان هذا اليمين مبنيًا على سبب خاص بهذا الدين وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 36 في فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود[12] .

إلا ان الامر يختلف كليًا في حال تعلّق الموضوع (بنكول أحد المدينين على حلف اليمين أو اقراره بوجود الدين أو صدور الحكم عليه)، لأن في هذه الأحوال لا تطبق النيابة التبادلية بل تنحصر الآثار بالملتزم وحده دون سائر المدينين.

وعليه نستنتج ان النيابة التبادلية بين الملتزمين الصرفيين تطبّق في الأعمال النافعة وليس في الأعمال الضارة. وبمعنى آخر، في حال أقدم أحد المتضامنين على القيام بعمل نافع، فعندها يستفيد منه جميع المتضامنين الآخرين. أما في حال قام بعمل ضار، فأثر ذلك العمل يقتصر عليه وحده ولا ينسحب على المدينين المتضامنين[13] .

المطلب الثاني: ذاتية هذه الضمانة

ان التضامن الصرفي المفترض بموجب نص القانون عليه يحمي حامل الورقة التجارية الحسن النية. فهذا المبدأ الصرفي الهام يجعل كل موقع على الورقة التجارية ضامنًا للوفاء بها عند امتناع المسحوب عليه عن ذلك. ولهذا فإن وجوده لا يكون إلا بمقتضى أحكام القانون، فلا مجال للاتفاق بين الأطراف على العمل به.

إذًا وجوده لا يكون إلا بمقتضى أحكام القانون، وهذا لا يتماشى مع القواعد العامة، بحيث ان التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناءً على اتفاق بين الأطراف.
إلا ان التضامن الصرفي يتفق مع التضامن المدني، ففي بعض الأحوال يعتبر صورة من صور

التضامن بين المدينين (التضامن السلبي). ويقترب من التضاممم لأنه يتشابه معه بعدة جوانب ولكنه يبقى متمتعًا بنوع من التميز والإنفرادية لوروده على الورقة التجارية.

[12]- الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الموجبات والعقود :" ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوة القضية المقضية المحكمة بالنظر إلى المديونين الآخرين. أما الحكم الصادر لمصلحة احد المديونين فيستفيد منه الآخرون إلا إذا كان مبنيًا على سبب يتعلق بشخص المديون الذي حصل على الحكم".
[13]- إلا في الأحوال التي يتضمن فيها قانون التجارة قاعدة خاصة بهذا الشأن، فيجري تطبيقها دون القواعد العامة. فالقاعدة العامة المقررة في قانون الموجبات والعقود، والمنصوص عليها في المادة 3/36 تقضي بأن الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد المدينين المتضامنين، تقطعه أيضًا بالنظر إلى الآخرين. أما الفقرة الثانية من المادة 399 من القانون التجاري اللبناني المتعلقة بمدة مرور الزمن على إقامة الدعوى بالنسبة إلى الساحب، فلا يكون لقطعها من مفعول إلا ضد الشخص الذي جرى في حقه العمل القاطع لمرور الزمن.
الياس ناصيف، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، سند السحب أو الكمبيالة أو السند لأمر أو السند الأذني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2018، ص 374.

ومن أجل التحقق منه ذلك سوف نبحث **في (المبحث الأول) التضامن الصرفي صورة من صور التضامن السلبي و(المبحث الثاني) اقتراب التضامن الصرفي من التضامم.**

المبحث الأول: التضامن الصرفي صورة من صور التضامن السلبي

يكشف التضامن المدني عن أوجه كثيرة من الشبه بينه وبين التضامن الصرفي، فهما يقومان على نفس المبادئ التي تحكم علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين (لجهة وحدة الدين وتعدد الروابط)، بالإضافة إلى النيابة التبادلية الناقصة.

فالأصل هو تطبيق أحكام التضامن المدني على المسائل التضامنية الصرفية في حال عدم ورود بشأنها نص خاص[14] . إلا ان التضامن الصرفي يتميّز عن التضامن المدني في النقاط الآتية:

– يشمل التضامن الصرفي كافة الموقعين على السند، كالساحب والمسحوب عليه القابل، والمتدخل القابل والضامن الاحتياطي والمظهرين. ويعود للحامل وفقًا للمادة 369 من القانون التجاري اللبناني الرجوع على اي ملتزم صرفي دون التقيد بترتيب معين. وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، والحامل أثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي، فيحق لهذا الأخير ان يطالب الملتزمين الآخرين مجتمعين أو منفردين. أما في التضامن المدني، فالدائن يستطيع اختيار المدين المتضامن ويطالبه بالوفاء ولا يكون مقيدًا بمطالبة أحد منهم قبل الآخر[15] . ولا يجوز للدائن الرجوع على اي من المدينين المتضامنين معه إلا بقدر نصيبه في الدين وهذا ما أكدته المادة 39 و40 من قانون الموجبات والعقود. فوفقًا للقواعد العامة في القانون المدني الدين ينقسم بين المدينين المتضامنين في حاال قام أحدهم بالوفاء. أما في التضامن الصرفي، فإذا رجع حامل الورقة التجارية على أحد الملتزمين، وقام هذا الأخير بتسديد مبلغ الورقة التجارية، فله ان يرجع على الباقين بكامل الدين ولا يستطيع ان يدفع بتقسيم الدين على من رجع عليه. لأن كل موقع على الورقة التجارية مضمون من الموقع السابق عليه ويعتبر كذلك ضامنًا للموقع اللاحق به[16] ؛

– في التضامن المدني يترتب قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم، فيقضي الالتزام التضامني بالتجديد لو تجدد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين، فتبرأ ذمة باقي المدينين المتضامنين إذا احتفظ الدائن بحقه اتجاههم، أما في التضامن الصرفي فتنقضي النيابة التبادلية بين الموقعين على الورقة التجارية؛ لأن أحكامها تتناقض مع مبدأ استقلال التوقيعات[17]؛

– التضامن في الأوراق التجارية مفترض بنص القانون حسب الأصل، هذا على خلاف أحكام القانون المدني التي تقضي من حيث الأصل بعدم التضامن بين المدينين من غير اتفاق أو نص في القانون. فالتضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق
أو نص في القانون؛

[14]- عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 119.
[15]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص107.
[16]- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 58.
[17]- بسام حمد الطراونة، ياسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2014، ص235.

– وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، الدائن له الحرية في اقتضاء الدين أو عدم اقتضاءه في تاريخ استحقاقه دون ان يترتب على سكوته جزاء. لكن الأمر مختلف في الأوراق التجارية، فالقانون التجاري ألزم حامل الورقة التجارية بضرورة تقديمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

المبحث الثاني: اقتراب التضامن الصرفي من التضامم

يقصد بالتضامم مساءلة عدة أشخاص مسؤولية كاملة تجاه الدائن من غير تضامن بينهم، ويتفق نظام التضامم مع التضامن الصرفي في قيامهما على وحدة الدين وتعدد الروابط بحيث يكون كل مدين مسؤولًا عن كل الدين تجاه نفس الدائن. وإن وفاء أحد المدينين يبرئ ذمم سائر المدينين الآخرين.

وكذلك لا يمكن للملتزم التمسك بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الملتزمين إلا ان الاختلاف بينهما يظهر من خلال ما يأتي:

– مصدر التضامن الصرفي للموقعين على الورقة التجارية هو القانون. أما أساس التضامم يعود إلى طبيعة الأشياء بذاتها حيث تجعل عدة أشخاص يلتزمون تجاه الدائن بأداء ممائل وذلك نتيجة تزامن التزامات هؤراء الملتزمين[18] ؛

– يكون للحامل في التضامن الصرفي الرجوع على المتضامنين صرفيًا بالدعوى الصرفية بعد مطالبة المسحوب عليه والقيام باحتجاج عدم الوفاء[19] . أما في التضامم فلدائن الرجوع على اي من المتضامنين بحسب مصدر دينه، سواء بموجب السمؤولية العقدية (على من يكون مصدر التزامه عقدًا) أو بموجب المسؤولية التقصيرية (على من يكونه مصدر التزامه عملًا غير مشروع)؛

– يتضمن التضامن الصرفي نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر[20] ، أما في التزام التضاممي فلا توجد مصلحة مشتركة تجمع المتضامنين وبذلك تنتفي النيابة التبادلية فيما بينهم؛

– في التضامن الصرفي يمكن للموفي بمبلغ الورقة التجارية ان يعود على جميع الملتزمين السابقين عليه بقيمة المبلغ الذي دفعه بالإضافة إلى جميع المصاريف التي تحملها، أما في مسألة التضامم فالموفي يمكن له الرجوع على غيره من الملتزمين بحسب مصدر التزامه.

الفصل الثاني: ضرورة الإطمئنان إلى الوفاء

لا يقوم التضامن الصرفي على الورقة التجارية بشكل تلقائي وبمجرد التوقيع من قبل الملتزم الصرفي، بل لا بدَّ من توافر شروط في الورقة التجارية نفسها وفي أشخاصها.

18- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص52.

19- إذا قام الحامل بالرجوع على المسحوب عليه ورفض الوفاء في هذه الحالة يحق للحامل القيام باحتجاج عدم الوفاء.

20- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص160.

وبمعنى آخر، لكي يطبق التضامن الصرفي بشكل صحيح وسلس بين الموقعين، يجب ورود الورقة التجارية بالشكل المحدد لها في القانون وتضمنها للبيانات الإلزامية التي تمنحها صفتها وتميّزها عن السند العادي[21] .

وكذلك الحال، يجب ان ينظر لإلتزام كل موقع على الورقة التجارية بأنه التزام صرفي وان تتوافر الشروط اللازمة بشخص الموقع الصرفي. لهذا سوف نبحث **في(المطلب الأول) تحقق الشروط المطلوبة بالملتزمين الصرفيين و(في المطلب الثاني) تحقق الشروط المطلوبة بالورقة التجارية نفسها.**

المطلب الأول: تحقق الشروط المطلوبة بالملتزمين الصرفيين

إن الشروط الواجب توافرها بالملتزم الصرفي من أجل قيام التضامن على الورقة التجارية، هي الشروط العامة المتعارف عليها لجهة تمتعه بالرضا والأهلية ومشروعية السبب وموضوع التزامه.

فلا بدَّ من ان تكون إرادة الأطراف صحيحة وألا يشوبها عيب من عيوب الرضا (كالغلط والإكراه والخداع...). كما يشترط ان يكون سبب التزام الموقع مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أما فيما يخص الأهلية، فكل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو يتمتع بالأهلية القانونية ليباشر التزاماته والحصول على حقوقه، ما لم يصرح بعدم أهليته بنص قانوني. فالأهلية هي عندما يصبح الشخص في سن الرشد المحدد قانونًا دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية.

ولكن في بعض الأحوال، يسمح للشخص بمزاولة الأعمال التجارية دون اتمامه لسن الرشد وذلك عندما يرخص له بذلك؛ ففي هذه الحالة جميع العقود التي يبرمها تكون صحيحة. وأخيرًا يجب ان يكون موضوع التزام الملتزم الصرفي مبلغ من النقود ولا شيء غير النقود. على ان يكون هذا المبلغ محددًا بدقة لأنه يعتبر من البيانات الإلزامية ويجب ان يكون الموضوع مشروعًا وممكنًا ومعينًا تعينًا واضحًا.

المطلب الثاني: تحقق الشروط المطلوبة بالورقة التجارية نفسها

لا يمكن الاعتداد بالأوراق التجارية قانونًا ما لم تتخذ الشكل الذي رسمه لها المشرع. فالبتالي عدم مراعاة هذه الشكلية يؤدي إلى عدم ترتيب الافكار القانونية الخاصة بالتضامن الصرفي[22] . فلا بدَّ للورقة التجارية ان تكون مكتوبة وان تتوافر فيها البيانات الجوهرية الإلزامية التي نص عليها القانون. إلا أن ليس هناك ما يمنع من ادراج فيها بيانات اختيارية[23] .

---

[21]- ففي حال تحولت الورقة التجارية إلى سند عادي (بموجب إزالة الصفة التجارية عنها) يتحول التضامن الصرفي إلى تضامن عادي بين الموقعين.

[22]- paul le cannu , thierry Granier, Richard Routier , droit commercial instruments de paiement et de credit,titrisation,9e éd.,Dalloz,2017,p.183-184.

[23]- يجوز ان يتضمن السند بيانات أخرى اختيارية يرى الساحب او الموقعين على السند أنه من الفائدة وضعها، ولو لم تكن إلزامية، شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب والأحكام القانونية الإلزامية. وألا يكون من شأنها ان تعيق تداول السند، او تفقده كفايته الذاتية. والبيانات الاختيارية هذه عديدة،منها ما نص عليه القانون،منها ما درج التعامل عليه وأجازه الإجتهاد ومن أهمها:
-شرط وصول القيمة
-شرط الدفع في محل المختار clause de domiciliation

لقد أورد المشرع اللبناني البيانات الإلزامية في الفقرة الاولى من المادة 315 من قانون التجارة اللبناني حيث حددت ان الورقة التجارية بجب ان تحتوي على:

- عبارة (سفتجة) أو (سند السحب) في ذات نص السند وباللغة المستعملة في كتابة هذا السند؛
- التوكيل الصريح بدفع مبلغ معين؛
- اسم الشخص الذي تلقى أمر بالدفع (المسحوب عليه)؛
- ذكر إنشاء واستحقاق السند؛
- ذكر المحل الذي يجب ان يتم فيه الدفع والمحل الذي أنشأ فيه السند؛
- اسم الشخص الذي يصدر أمر الدفع لصالحه (المستفيد)؛

توقيع محرر السند.

فمع وجود هذه البيانات الإلزامية يصبح السند التجاري سندًا قائمًا بذاته ومستقل بنفسه عن سواه. فمن خلال هذه البيانات الإلزامية التي يتضمنها السند التجاري يتحدد وصف ومضمون الحق الذي يمثله السند من دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي مستند آخر أو أي عنصر خارجي او أي علاقة قانونية أخرى، سواء كانت سابقة أو لاحقة لإنشاء السند لأنه أصبح سندًا كافيًا بنفسه.

بمعنى آخر البيانات الإلزامية المحددة والواضحة التي تضمنتها الورقة التجارية جعلت منها ورقة مستقلة بنفسها ومكتفية بذاتها[24] ، لترتيب كل ما ورد عليها ومن ضمنها التضامن الصرفي بين الموقعين. فهذا الأخير يستمد وجوده من الورقة ذاتها وفي الصك ذاته[25] .

-شرط القبول او الوفاء الإحتياطي clause de recommandation
-شرط الرجوع بدون نفقة او بدون احتجاج clause retour sans frais ou sans protêt
-شرط إخطار او عدم إخطار المسحوب عليه clause suivant avis ou sans avis
-شرط عدم الضمان clause sans garantie ou à forfeit
-شرط الأمر او شرط عدم الأمر clause à ordre ou nom à ordre.

[24]- "إذا كانت الورقة متصلة بكشف حساب وكانت نهائية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو والغلط فإنها لا تكون ورقة تجارية".
نقض مدني مصري في " 23 يناير 1947 ". موجود لدى مجموعة مبادئ النقض في 25 عامًا ص 327 رقم 11 . حيث قالت محكمة النقض:" أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ولازم كونها ان تكون ورقة مستقلة بنفسها وان يبين منها بمجرد الإطلاع عليها ان قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يحتمل المنازعة".

[25]- تجدر الإشارة إلى وجوب كتابة بيانات الاوراق التجارية بلغة واحدة، فيما يعرف بمبدأ وحدة اللغة. لكن الرأي الراجح يذهب إلى اشتراط وحدة اللغة فيما يتعلق بتدوين بيانات الورقة التجارية عند إنشائها. أما الأعمال التي ترد عليها بعد ذلك كالتظهير او الضمان الإحتياطي فيما أن كتابتها بلغة أخرى بدون أن يؤثر ذلك في صحة الورقة التجارية.
Martin Korner,observation sous tribunal de commerce de lyon,9 février 1970.p.816.

ولا شيء يمنع من تدوين التضامن الصرفي على ورقة مستقلة[26] في حال عدم كفاية السند التجاري لتدوين التصرفات القانونية الأخرى فيه. وعندها يجوز ارفاقه بورقة أخرى تسمى الوصلة allonge ويدون عليها ما تبقى من أعمال قانونية وتصبح جزءًا منه.....

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نستنتج ان المشرع اللبناني فرض هذه الشروط لكي يطمئن الحامل حسن النية ان الوفاء سوف يحصل، وذلك لأنه يستطيع بمجرد الاطلاع على الورقة التجارية ان يعرف مضمونها ومدا الالتزامات الصرفية الواردة فيها.

القسم الثاني: آثار التضامن الصرفي بين الملتزمين الصرفيين

يمنح التضامن الصرفي الثقة والإطمئنان لحامل الورقة التجارية بأنه سوف يستوفي حقه في تاريخ الاستحقاق. ويعود السبب في ذلك أنه بمقتضى هذا التضامن يستطيع الرجوع على اي من الموقعين في الورقة التجارية عندما يمتنع المسحوب عليه عن الدفع[27] .

وبمعنى آخر، في حال لم يتمكن الحامل من الحصول على مبلغ الكمبيالة من المدين الأصلي بها، يستطيع عندها ممارسة حقه في الرجوع على اي من الموقعين عليها[28] . وهذا يعني ان حظوظ الحامل في الحصول على مبلغ الكمبيالة واضحة وشبه أكيدة. خصوصًا ان الملتزمين الصرفيين يعتبرون مدينين أصليين تجاه الحامل وليسوا مجرد كفلاء لمدين أصلي واحد.

وذلك لأن كل موقع على الورقة التجارية يلتزم التزامًا مستقلًا وبقوة القانون بأداء مبلغها للحامل. ونتيجة لذلك كلما زادت التواقيع على الورقة التجارية زاد الحامل يقينًا من أنه سوف يحصل على حقه لكثرة الضامنين. فالقانون التجاري اللبناني (في المادة 369 منه[29]) اعتبر ان جميع الملتزمين الصرفيين في الورقة التجارية[30] (من محررها / إلى مظهرها/ القابل بها أو حتى المتكفل بها) متضامنين فيما بينهم ومتضامنين تجاه الحامل حسن النية.

وهذا يعني ان التضامن الصرفي موجود بين الموقعين تجاه الحامل وبين الموقعين مع بعضهم البعض. لذلك لا بدَّ من التميز والبحث في حق الحامل بالرجوع على الموقعين، وفي حق موفي قيمة الورقة التجارية بالرجوع على سائر الموقعين. وعليه نعالج **في (الفصل الأول) علاقة الحامل بالموقعين (التضامن الخارجي) و(الفصل الثاني) علاقة المدينين المتضامنين مع بعضهم (التضامن الداخلي).**

26- المادة 346 من القانون التجاري اللبناني.
27- سواء كان رجوعًا عند الاستحقاق أم قبله ولأي سبب من أسباب الرجوع.
28- فلا يعقل ان يكون جميع هؤلاء عاجزين عن الدفع خصوصًا إذا كان أحد الموقعين بنكًا من البنوك مثلًا.
29- هذا النص مماثل للمادة 47 من قانون جنيف الموحد يقابله نص المادة 151 من قانون التجارة الفرنسي ونص المادة 157 من قانون التجارة الأردني وايضًا المادة 471 من قانون التجارة السوري والمادة 160 من قانون التجارة المغربي.
30- التضامن الصرفي ينشأ بين جميع الموقعين على الورقة التجارية وهم في الكمبيالة مثلًا الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهرين والمتكفلين والقابلين بالتدخل. أما في السند الأذني فالمتضامنون هم المحرر والمظهرون والمتكفلون، وفي الشيك الساحب والمظهرون والمتكفلون. ولاحظ ان المشرع لم يذكر بصدد الكمبيالة المسحوب عليه غير القابل لأنه في حقيقة الأمر غير ملتزم صرفيًا ولا توقيع له على الكمبيالة. أما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار مدينًا بقيمتها ويشمله بالتالي التضامن الصرفي.

الفصل الأول: علاقة الحامل بالموقعين (التضامن الخارجي)

منح القانون حامل الورقة التجارية حق الرجوع دون مراعاة أي ترتيب في التزامات أشخاص الورقة التجارية. ويعد ذلك من أهم الآثار الجوهرية للتضامن الصرفي. وهذا الرجوع الصرفي يكون جماعيًا أي على جميع الموقعين بموجب دعوى واحدة، أو فرديًا أي على واحد من الملتزمين الصرفيين.

وإن إقامة الدعوى من قبل الحامل على أحد الموقعين لا يحرمه الرجوع على سائر الموقعين الآخرين (سواء كانوا سابقين على من أقيمت عليهم الدعوى أولًا أو لاحقين لهم). ذلك ان المشرع أعفى حامل الورقة التجارية من مراعاة ترتيب معين عند رجوعه على مختلف الموقعين.

ولا يعني ذلك ان جميع الموقعين على الورقة التجارية هم في مركز قانوني واحد، فيجب التمييز بين من يعد مدينًا أصليًا بأداء قيمة الورقة التجارية من جهة أولى. رغم ان التضامن الصرفي يجمع بين هؤلاء جميعًا إلا ان المشرع فرض على حامل الورقة التجارية الرجوع على المدين الصرفي (أو المطالب بالوفاء) أولًا ثم يقرر له الرجوع على الملتزمين الضامنين[31] .

اضافة الى ان المشرع اللبناني فرض على الحامل تحرير احتجاج في حال امتناع المدين الأصلي عن الوفاء حتى يستطيع الرجوع على غيره من الملتزمين الصرفيين[32] . وعليه سوف نبحث **في(المطلب الأول) رجوع الحامل على المدين الأصلي و(المطلب الثاني) رجوع الحامل على الملتزمين المتضامنين.**

المطلب الأول: رجوع الحامل على المدين الأصلي

لقد الزم المشرع اللبناني حامل الورقة التجارية مطالبة المدين أولًا بقيمة الورقة التجارية. وهنا يجب توضيح المقصود من كلمة حامل وكلمة مدين. المقصود بالحامل هنا هو آخر حامل شرعي في الكمبيالة، اي من يمارس أول مطالبة في مواجهة الضامنين (سواء وقع الرجوع قبل الاستحقاق أم بعده ومع الاحتفاظ بحق الخصم[33]).

اما المدين المعني في هذه الحالة فهو المدين الأصلي بالورقة التجارية. سواء كان الساحب (منشئ الورقة التجارية) أو المسحوب عليه القابل. فهذا الأخير هو الشخص الذي يطلب منه الساحب الوفاء بقيمة السند، وهذا الأمر يدفع الحامل بالرجوع عليه ومطالبته بالوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق أو قبل ذلك تاريخ.

31- الرجوع إما على من تكفل عن المدين الأصلي بالوفاء وإما على سائر ضامني الوفاء الآخرين أو على من تكفل عنهم بالوفاء.

32- G. Ripert et R. Roblot,effets de commerce,banque et bourse,tome 2, édité par,LGDJ,2000,n 485..

33- faculté d'escompte، هو الشرط او البيان الذي يوضع في الكمبيالة والذي يسمح بموجبه للمسحوب عليه بأن يقوم بوفاء الكمبيالة قبل موعد الاستحقاق ودون ان يكون هذا الوفاء على تبعته حيث يقع أداء مبلغ =الكمبيالة قبل الاستحقاق بعد اجراء الخصم للفوائد عن المدة المتبقية لحين حلول تاريخ الاستحقاق. ويجد هذا الشرط موضعًا له في الكمبيالات المستندية.

فالمسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي إلى جانب الساحب ولا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه إلا بالتقادم. وبمعنى آخر يعتبر المسحوب عليه بذات مركز الساحب الذي أنشأ[34] الورقة التجارية. وتجدر الإشارة ان المشرع اللبناني لم يذكر المسحوب عليه غير القابل لأنه لم يلتزم صرفيًا (لم يرد توقيعه على الورقة التجارية) طالما أنه لم يقبل الورقة التجارية.

وعليه يطالب حامل الورقة التجارية الساحب أولًا، فهو المدين الأصلي فيها سواء وقع المسحوب عليه بالقبول أو لم يوقع[35] . وفي حال امتنع الساحب عن الوفاء، فعندها يطالب المسحوب عليه القابل. وعندما يدفع هذا الأخير قيمة الورقة التجارية للحامل، ينقضي الدين الصرفي وينتهي الإلتزام وتبرئ ذمة جميع الموقعين على الورقة التجارية.

ويجب الإشارة في هذا المجال، ان رجوع الحامل على المدين الأصلي أولًا هو بمثابة اجراء قانوني لا يغيّر من مضمون نص المادة 369 من القانون التجاري اللبناني. حتى أنه قد يتعدد المسحوب عليهم على الورقة التجارية (نتيجة تعدد توقيعاتهم)، ففي هذه الحالة يمكن للحامل ان يطالب كل واحد منهم على حدا بقيمة السند التجاري. على ان يسقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين في حال الإيفاء من قبل اي واحد منهم (اي المسحوب عليهم). واكثر من ذلك يطالب الحامل بحقه بمواجهة المسحوب عليه حتى لو وقع هذا الأخير الورقة التجارية مجاملة[36] للساحب.

المطلب الثاني: رجوع الحامل على الملتزمين المتضامنين

قبل التعمق بدراسة حالة رجوع الحامل على الضامنين في الورقة التجارية، لا بدَّ من معرفة

هؤلاء الأشخاص أولًا. فالملتزمين المتضامنين هم الموقعين على الورقة التجارية الذين يضمنون الوفاء عندما يمتنع المسحوب عليه (المدين) عن دفع قيمة الورقة التجارية للحامل. ويعتبر في مركز الملتزمين المتضامنين كل من المظهر والضامن والقابلا بالتدخل... فهؤلاء ملزمون تجاه الحامل على وجه التضامن.

فالمظهر يدخل بتوقيعه الصرفي متضامنًا مع من سبقه من مظهرين ومع الساحب والمسحوب عليه ومع باقي الملتزمين الصرفيين تجاه الحامل حسن النية. فالتزامه بالضمان لا يلغي الضمانات السابقة ولا يحل محلها بل يضاف إليها. وهذا يزيد من الثقة بالورقة التجارية ويزيد من قوة الضمان ويدعم مبدأ الإلتزام التضامني[37] بين موقعي الورقة التجارية.

وكذلك قد تمنح الورقة التجارية ضمانًا جديدًا عليها عندما يدخل دائرة الإلتزام الصرفي شخص يسمّى (القابل بالتدخل)، ويصبح في مركز الضامن بالوفاء تجاه حامل الورقة التجارية. فالقانون سمح لكل ملتزم صرفي (ما عدا القابل) ولكل شخص أجنبي عن الورقة التجارية ان يقبل الورقة التجارية عن طريق التدخل.

34- المتعهد الأول بالورقة التجارية.
35- الساحب لا تتغير صفته بتوقيع المسحوب عليه وإنما يصبح هذا الأخير مدينًا إلى جانبه ويترتب للحامل الحق في الرجوع على الساحب في حال امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.
36- كما ان المسحوب عليه يلتزم بقبوله حتى ولو اشترط الساحب عدم القبول، فإذا قبل المسحوب عليه الورقة التجارية بوجود هذا الشرط (شرط عدم القبول من قبل الساحب) فيصبح ملتزمًا صرفيًا.
37- هذا ما أكدته بصورة واضحة المادة 369 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على ان (جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو ظهروا أو كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه حامل السند.

وكذلك أجاز للمسحوب عليه[38] الذي رفض قبول الورقة التجارية قبولا أصليًا ان يقبلها عن طريق التدخل ويصبح بمركز القبال بالتدخل. فعندما يوقع القابل بالتدخل على الورقة التجارية يصبح ملتزمًا صرفيًا تجاه حاملها حسن النية. بمعنى ان الحامل يعود عليه بقيمة الورقة التجارية عندما يمتنع المسحوب عليه عن الإيفاء في تاريخ الاستحقاق.

وليس هناك ما يمنع من تعدد توقيعات القابلون بالتدخل على الورقة التجارية. فإن تعدد التوقيعات الواردة على الورقة التجارية تزيد من ضمانات الحامل للحصول على مبلغها. فالملتزمين الصرفيين يتضامنون في ما بينهم وبين المطالبون بالتدخل في مواجهة الحامل. وهذا الأخير يطالب بحقه أيضًا تجاه الملتزم الصرفي الذي يضع توقيعه على الورقة التجارية لضمان أو بقبول بعض أو كل مبلغ الورقة التجارية (وقد يتدخل لضمان الإثنين معًا)، ويسمى الضامن بالوفاء. ولا شيء يمنع بأن يكون الضامن بالوفاء شخصًا أجنبيًا عن الورقة التجارية أو ملتزمًا بها.

بعد تحديدنا للأشخاص الضامنين في الورقة التجارية، لا بدَّ من الإشارة ان هناك ترتيبات[39] قانونية يجب الإلتزام بها من قبل الحامل قبل مطالبة هؤلاء الضامنين بحقه الوارد على الورقة التجارية. فعلى الحامل الحريص ان يطالب المدين الأصلي بالورقة التجارية أولًا بحقه وعند امتناع هذا الأخير يحق له ان يطالب الملتزمين الضامنين ولكن بعد تحريره لاحتجاج عدم الوفاء الذي يثبت من خلاله امتناع المدين عن الوفاء. فقيام الحامل الحريص بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه تحفظ حقه بالرجوع أولًا وتحفظ حقه بالحصول على قيمة الورقة التجارية ثانيًا.

الفصل الثاني: علاقة المدينين المتضامنين مع بعضهم البعض(التضامن الداخلي)

يتيح تضامن الموقعين على الورقة التجارية للموقع الذي قام بالوفاء للحامل، ان يعود ما أوفاه على سائر الموقعين منفردين أو مجتمعين[40] . وبمعنى آخر ان كل ملتزم صرفي يتمتع بنفس حق الحامل بالرجوع على سائر الملتزمين الصرفيين بكامل المبلغ دون التقيد بأي ترتيب أو أولوية في المسؤولية عندما يقوم بالإيفاء للحامل وهذا ما يسمى بالتضامن الداخلي.

وبذلك يصبح الموفي الصرفي بمثابة حامل جديد للسند التجاري. إلا أنه يتوجب عليه القيام بالواجبات القانونية نفسها التي يقوم بها الحامل لحفظ حقه بالضمانة الصرفية وحقه بالرجوع على الملتزمين الصرفيين. إلا أن يختلف رجوع الموفي على الموقعين الآخرين

38- لكن لا يمكن للمسحوب عليه الحصول أو الاستفادة من ضمان القبول بالتدخل. بمعنى آخر لا يمكن أن يتدخل شخصًا لمصلحة المسحوب عليه ويقوم بالإيفاء أو ضمان الورقة نيابة عنه (سواء كان المسحوب عليه قابلًا للورقة أو غير قابل لها).

39- تنظيم بروتستو، ارسال اخطارات للملتزمين الصرفيين....

40- الضامن يقدم ضمانة شخصية وليس من الضروري أن يتمتع بأهلية تجارية يفرضها القانون الصرفي. وهذه الأهلية هي مدنية أو تجارية بحسب التزام المدين (التزام مدني أو تجاري).

L'aval constitue une garantie personnelle et facultative fournie par un tiers ou un signataire du billet. Dans la première hypothèse, l'avaliste n'a pas nécessairement la capacité commerciale qu'exige le droit cambiaire. Cette capacité est civile ou commerciale, selon que l'engagement du débiteur cautionné a lui-même une cause civile ou commerciale. Dans la secondehypothèse, le signataire du titre est un des endosseurs et non le souscripteur lui-même qui est déjà tenu en tant que débiteur principal.
Deen GIBIRILA , Répertoire Dalloz de droit commercial, aval,dalloz,paris, juillet 2018.p356.

باختلاف حالات الإيفاء وصفته بالإلتزام. فعلى سبيل المثال، عندما يتقدم حامل الورقة التجارية ليطالب المسحوب عليه بمبلغ الورقة التجارية ويمتنع هذا الأخير عن الوفاء. فيتوجه عندها لباقي الملتزمين الصرفيين ليطالب بحقه.

فالملتزم الصرفي الذي يقوم بأداء مبلغ الورقة التجارية للحامل يحق له الرجوع على الملتزمين

الصرفيين بما أوفاء (فهو لا يتحمل عبء الدين وحده)، على اساس المسؤولية التضامنية

القائمة بينهم . وهذا ما أكدته المادة 371 من القانون التجاري اللبناني. وهكذا يرجع كل موقع على ضامنه بكل الدين الموفى وتتوالى دعاوى الرجوع بشكل تسلسلي حتى تصل إلى منشئ الورقة التجارية (المدين الأصلي بها). وعليه سوف نعالج **في (المطلب الأول) رجوع المدين الصرفي و(المطلب الثاني) رجوع الكفلاء الصرفيين.**

المطلب الأول: رجوع المدين الصرفي

إن المدين الصرفي على الورقة التجارية هو ساحبها من جهة والمسحوب عليه الذي قبل الإلتزام الصرفي من جهة أخرى. وبهذا المعنى يجمع المدين الصرفي على الورقة التجارية بين أساسين للرجوع على موقع صرفي آخر بالوفاء. فالرجوع الأول هو رجوعًا صرفيًا ناشئًا عن التوقيع على الورقة التجارية. أما الرجوع الثاني فهو نتيجة علاقات أصلية سابقة لإنشاء الورقة التجارية أو كانت سببًا لإنشائها أي أنه رجوعًا يستند إلى القواعد العامة.

وبمعنى أخر، عندما يطالب حامل الورقة التجارية المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، ويقوم هذا الأخير بعملية الإيفاء، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الإلتزام الصرفي الثابت بالورقة التجارية بالنسبة له وبالنسبة لجميع الموقعين. وفي هذه الحالة لا يمكن للمطالب بالوفاء (أي المسحوب عليه) الرجوع على باقي الموقعين بما أوفاه خصوصًا في حالة تلقي مقابل لهذا الوفاء من الساحب[41] .

أما في حال تقديم الوفاء على المكشوف، فيمكنه الرجوع بطبيعة الحال على ساحب الورقة التجارية. إلا ان هذا الرجوع لا يعتبر رجوعًا صرفيًا، بل رجوعًا مستندًا إلى العلاقة الأصلية الناشئة بين الساحب والمسحوب عليه والتي تكون في بعض الأحوال سببًا لإنشاء الورقة التجارية.

ومن ناحية أخرى، سمح القانون الصرفي للمسحوب عليه عند دخوله دائرة الالتزام الصرفي عن طريق التدخل، بممارسة حقه بالرجوع الصرفي على الملتزمين الصرفيين (الموقعين السابقين له أو الموقع الذي اوفى لمصلحته وكل موقع ضمن له الوفاء) في الورقة التجارية عندما يوفي مبلغها إلى الحامل. بمعنى آخر عندما يضع توقيعه على الورقة التجارية ليكون بمركز القابل بالتدخل.

أمّا في حال تقدم الحامل ليطالب منشئ الورقة التجارية بقيمتها وأقدم هذا الأخير على الإيفاء فعندها ينقضي الإلتزام الصرفي وتبقى العلاقة فقط بين الساحب والمسحوب عليه (إذا كانت العلاقة الأصلية هي سببًا لإنشاء الورقة التجارية). فالساحب هو الموقع الأول للورقة التجارية والضامن الأول لجميع الملتزمين بعده.

41- المسحوب عليه لا يجوز له الرجوع على المظهرين لأنه يعد مدينًا أصليًا بقيمة الورقة التجارية بينما هم مجرد ضامنين للوفاء.

ويحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه في حال قدم إليه مقابل الوفاء. وامتنع المسحوب عليه أيضًا عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل. وقد يكون الرجوع في هذه الحالة صرفيًا أو أصليًا. فإذا كانت العلاقة الأصلية القائمة بين الساحب والمسحوب عليه هي أساس نشأة الورقة التجارية يكون الرجوع غير صرفي. ولكن في حال قبول المسحوب عليه للورقة التجارية وكان متلقي مقابل هذا الوفاء ورغم ذلك امتنع عنه، يستطيع الساحب ان يعود على ضامنه الاحتياطي بموجب الدعوى الصرفية. ولايجوز للساحب الرجوع على احد في حال عدم تقديمه مقابل للوفاء إلى المسحوب عليه.

المطلب الثاني: رجوع الكفلاء الصرفيين

يعتبر المظهر والضامن بمركز الكفيل الصرفي. فعندما يوفي المظهر بقيمة الورقة التجارية إلى حاملها الشرعي يحق له الرجوع عل كل شخص يضمن له الوفاء. بمعنى أنه يستطيع الرجوع على جميع المظهرين السابقين عليه والساحب والمسحوب عليه القابل والضامن لكل واحد منهم. ويكون هذا الرجوع صرفيًا، إضافة إلا أنه يحق له الرجوع على أساس العلاقة الأصلية القائمة بينه وبين من ظهرت له الورقة في حال كانت سببًا لتظهيرها.

إلا أن لا يحق للمظهر الرجوع على الموقعين اللاحقين له في الورقة التجارية لأنه يضمن لهم الوفاء. يستطيع الضامن ممارسة حقه بالرجوع صرفيًا بنفس الطريقة التي يمارسها الملتزم المضمون.

إضافة إلا أنه يستطيع الرجوع صرفيًا على الملتزم المضمون نفسه، فهو يأخذ مكان الحامل[42] . وأجاز له القانون حق الرجوع على الملتزم المضمون بموجب الدعوى الشخصية، في حال كان هناك علاقة أصلية سابقة بينهما وكانت سببًا بإنشاء الورقة التجارية.

الخاتمة:

أوجد المشرع اللبناني قانون خاص بالأوراق التجارية ليبيّن ويحدد حقوق والتزامات أطرافها، ولكي يحكم التعامل فيها. فإن اعتبارات البيئة التجارية وخصوصية القانون التجاري دفعت المشرع لإيجاد قواعد خاصة استثنائية على القانون المدني وهي قواعد قانون الصرف.

لقد ساهمت الأوراق التجارية من خلال القواعد الخاصة بقانون الصرف باتمام العمليات التجارية ضمن السرعة اللازمة والثقة المطلوبة. فالمبادئ الصرفية تعمل على الموازنة بين أطراف الورقة التجارية وتؤمن الحماية لحاملها والمدين الصرفي فيها.

ومن خلال ما سبق عرضه وبعد الدراسة والتحليل يتضح ان التضامن الصرفي يعد من أهم الضمانات الصرفية. ومن أهم المبادئ التي أوجدها المشرع اللبناني لتسهيل تداول الورقة التجارية وقبولها كوسيلة وفاء وائتمان. فهذه الضمانات وجدت لكي يشعر الحامل بالأمان والطمأنينة في استيفاء قيمتها، وحصوله على حقه من خلال ضم ذمم المدينين الصرفيين بعضها إلى بعض مما يضمن له الوفاء.

إلا ان القانون الصرفي يتميّز بأنه يؤمن نوع من التوازن بين أشخاص الورقة التجارية، فمقابل القسوة التي يفرضها على مدينين الورقة التجارية (بهدف حماية الحامل الشرعي لها) فإنه بالوقت نفسه يفرض بعض الواجبات على الحامل نفسه لكي يحافظ على حقوقه.

[42]- الفقرة الثالثة من المادة 347 من القانون التجاري اللبناني. وعلى ذلك فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة بالواسطة عن الساحب، فإنه يستفيد من ذلك جواز ان يرجع عليه بدعوى الصرف إذ يحل محل الحامل في حقوقه.

وبعد عرضي الموجز، لدراستي التي قد قدمتها خلال عملي السابق، اتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة المبادئ والنقاط القانونية الأساسية التي تستوجبها هذه الدراسة، مع الاشارة الى خصوصية الموضوع والشّح الذي واجهته في المراجع التي لجأت اليها. ولقد حاولت بكل جهد واخلاص وضع توليف لموضوع معروف فقهيًا تناولته بايجاز من خلال لجوئي للمراجع العربية والأجنبية المتوافرة ولا سيما الفرنسية منها.

إلا أن تبقى المواضيع المرتبطة بالقانون التجاري والنقديات مواضيع معقدة وذو أبعاد مختلفة خصوصًا ان القانون ابقى الباب مفتوحًا لكل تطور تقني في مجال الأوراق التحارية ووسائل الدفع.... وذلك لأن البيئة التجارية تمتلك امكانيات لاستيعاب التطبيقات الجديدة والمعايير الحديثة، فهي بحالة تطور وتحديث دائمة.

ومن هنا تبقى الآفاق مفتوحة ونطرح السؤال:

إلى أي مدى يمكن تطبيق التضامن بين الموقعين بظل التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم؟

ومن خلال بحثي ودراستي، فقد توصلت إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

– يعتبر التضامن الصرفي مفترض بنص القانون، بمعنى أنه ينص عليه صراحة فلا مجال للاتفاق بين الأطراف على العمل به. وهذا لا يتماشى مع القواعد العامة، بحيث ان التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق الأطراف.

– يقوم التضامن على فكرة جوهرية مفادها وحدة الدين وتعدد الروابط. كذلك يتضمن فكرة ثانوية مفادها النيابة التبادلية الناقصة لأنها لا تقوم على ما يضر المدينين المتضامنين.

– لكي يطبق التضامن الصرفي بين أشخاصه، يجب ان يخضع للشروط العامة وأن تكون الورقة التجارية المتضمنة لإلتزام التضامن صحيحة من حيث الشكل ومطابقة للبيانات القانونية الإلزامية.

– لقد منح المشرع اللبناني حامل الورقة التجارية الحسن النية حق الرجوع على الملتزمين الصرفيين بعد مطالبة المدين الأصلي بحقه وامتناع هذا الأخير عن الوفاء. كما يحق للملتزم الصرفي الموفي ان يعود على باقي الملتزمين الصرفيين بما أوفاه للحامل.

التوصيات:

– يجب تطوير الواقع التشريعي اللبناني واستحداث قوانين جديدة تتناسب مع المتطلبات الجديدة للتجارة.

– العمل على تخفيض الضرائب خصوصًا على الشركات الناشطة في التطوير والخدمات المعلوماتية والاتصالية.

– العمل على ايجاد استراتيجيات تكمل الأعمال التقنية والقضائية وتواكب التطورات المتلاحقة في المجال التجاري والذكاء الاصطناعي.

لائحة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

عبد الفضيل، أ. م .(2010) .**الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)** .دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.

الطراونة، م. ب & .,ملحم، م. ي .(2014) .**شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)** (الطبعة الثانية). دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن.

العكيلي، ع .(2007) .**شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)** (الجزء 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الفقي، م. ع .(2001) .**الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 (الكمبيالة والسند لأمر)** .دار النهضة العربية، القاهرة.

الفقي، س. م .(2003) .**القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)** .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المنصوري، غ. ع. ي .(2012) .**التضامن الصرفي في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)** .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

داوود، ب. إ .(1985) .**السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعمة وفقًا للاجتهادات القضائية)** .دار الكتب الحديثة، القاهرة.

طه، ك. م & .,البارودي، ع .(2001) .**القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)** .منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

عوض، ج. د. ع .(1973) .**الأوراق التجارية وعمليات البنوك** .دار النهضة العربية، القاهرة.

فضيل، ن .(2005) .**الأوراق التجارية في القانون الجزائري** (الطبعة 11). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

مقداد، ب. م. ع. م .(2008) .**الأوراق التجارية وتضامن الموقعين عليها: دراسة مقارنة** .دار النهضة العربية، القاهرة.

ناصيف، إ .(2018) .**الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية: سند السحب أو الكمبيالة أو السند لأمر أو السند الأذني** .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

القانون التجاري اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 194/304.

القانون الموحد (جنيف)، 1930.

قانون الموجبات والعقود اللبناني، 9 مارس 1932.

المراجع باللغة الأجنبية:

Le Cannu, P., Granier, T., & Routier, R. (2017). Droit commercial instruments de paiement et de crédit, titrisation (9th ed.). Dalloz.

Korner, M. (1970, February 9). Observation sous tribunal de commerce de Lyon.

Ripert, G., & Roblot, R. (2000). Effets de commerce, banque et bourse (Vol. 2). LGDJ.

"The Fundamental Guarantee for Dealing with Commercial Paper (Suretyship of Payment)"

Researcher:

Student Nadine Al-Fouani

Abstract:

Bill solidarity constitutes one of the fundamental principles of commercial law, adopted by the law of negotiable instruments to ensure that the holder of a commercial paper receives its value on the maturity date. It is based on a fundamental rule that combines the unity of debt on the one hand and the multiplicity of obligations on the other.

This type of solidarity is imposed by law and cannot be agreed upon by the parties. This grants it a special nature that distinguishes it from civil law and other similar legal systems (such as contractual solidarity and tort liability). Bill solidarity provides a form of assurance, as all elements of trust are incorporated within it. For this reason, in this research we employed two scientific approaches to examine its ability to protect parties dealing with negotiable instruments.

Accordingly, the holder has the right to claim payment from any signatory obligated on the commercial paper by virtue of their joint liability, in case the principal debtor (i.e., the drawee) refuses to pay. This reflects the principle of external solidarity. Furthermore, the law of negotiable instruments grants the paying obligor the right to seek recourse against the other obligated parties for the amount he has settled, in application of the principle of internal solidarity.

Keywords: Solidarity of the signatories, External solidarity, Internal solidarity, Fundamental principle of bills of exchange, Obligors the bill.